[96] متفقون على نجاستهم، سواء كان كفرهم أصليا أو ارتدادا، لقوله تعالى: (انما المشركون نجس) (1) ولقوله تعالى: (كذلك يجعل ا الرجس على الذين لا يؤمنون) (2) لا يقال: (الرجس) العذاب رجوعا إلى أهل التفسير، لانا نقول: حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه، فلا يستند الي مفسر برأيه، ولان (الرجس) اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطئ، فيحمل على الجميع عملا بالا طلاق، وأما اليهود والنصارى (فالشيخ) قطع في كتبه بنجاستهم، وكذا (علم الهدى) والاتباع و (ابنا بابويه) و (للمفيد)) قولان: أحدهما: النجاسة، ذكره في أكثر كتبه والاخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية. لنا ما رواه الجمهور، عن أبي ثعلبة الخشني قال: (قلت: يا رسول ا صلى ا عليه وآله انا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم، فقال: لا تأكلوا فيها الا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوه ثم كلوا فيها) (3) لا يقال: يحمل على ما إذا لاقوها بالنجاسة لان الغالب عليهم مباشرة النجاسات، لانا نقول: اللفظ مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان. ومن طريق الخاصة ما رواه سعيد الاعرج، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: (سألته عن سؤر اليهودي، والنصراني، أيتوضأ منه؟ قال: لا) (4) وما رواه أبو بصير، عن أبى جعفر عليه السلام (في مصافحة المسلم لليهودي، والنصراني، فقال: من وراء الثياب، فان صافحك بيده فاغسلها) (5) يعني (يدك) وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

1) التوبة: 28. 2) الانعام: 125. 3) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 33. 4) الوسائل ج 1 ابواب الاسئار باب 3 ح 1 ص 165. 5) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 14 ح 5 ص 1019.
